

صحيح ابن خزيمة

2486 - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناي حدثني عبد العزيز

بن محمد الدراودي عن عبيد ا عن نافع عن ابن عمر Y أن عمر استأمر النبي A في صدقته فقال : إحبس أصلها و سبل ثمرتها فقال عبد ا : فحبسها عمر على السائل و المحروم و ابن السبيل و في سبيل ا و في الرقاب و المساكين و جعل منها يأكل و يؤكل غير مماثل ما لا K قال الأعظمي : إسناده صحيح